علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٢-١٢-١٤٠١ ٦٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أصالة الاحتياط

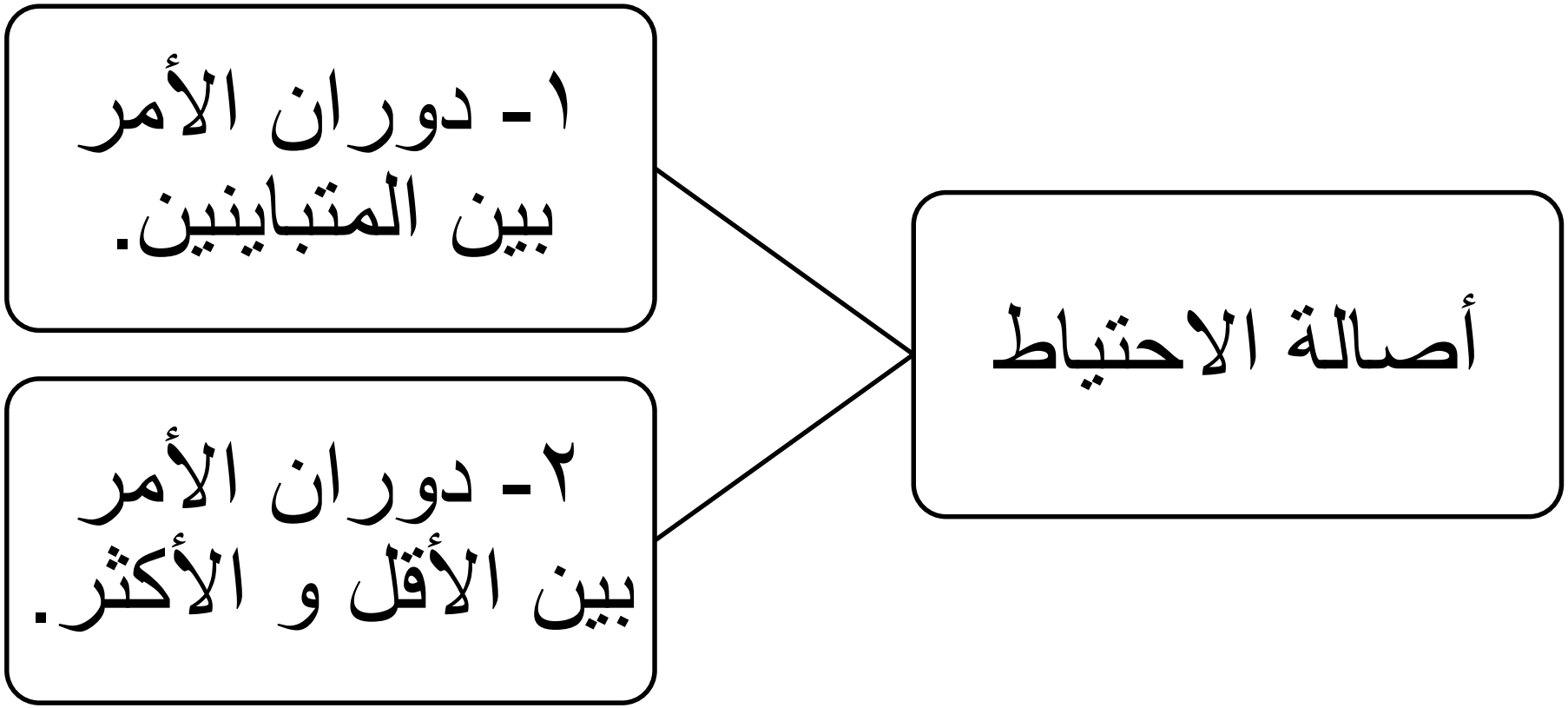

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١١

أصالة الاحتياط

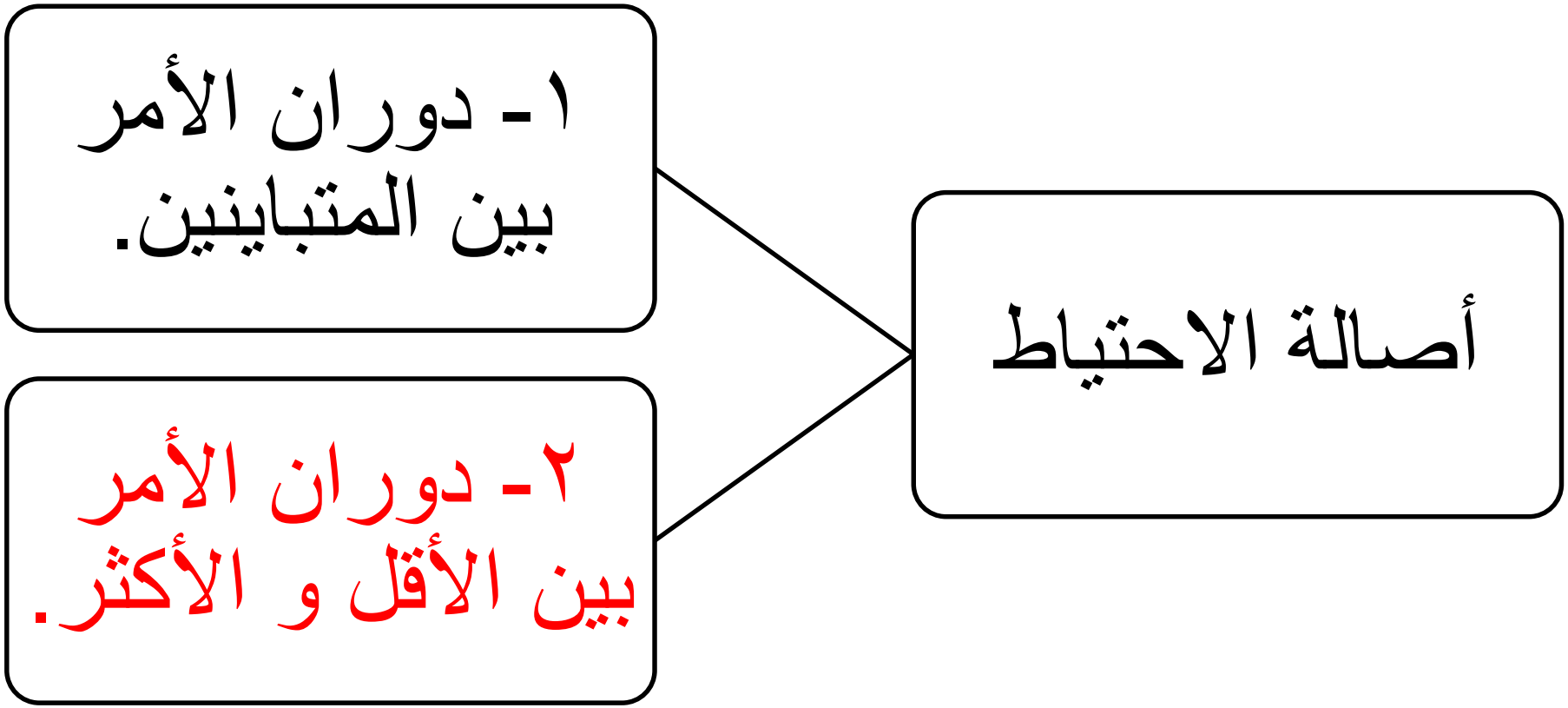

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١١

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين
- مراحل الدوران
- قد وقع الكلام فى جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كانا ارتباطيّين، بعد عدم الإشكال فى جريان البراءة عنه فى غير الارتباطيّين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و واقع الأمر أنّه لو فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، فلا محالة ينحلّ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوى و مجرى للبراءة، كما هو الحال فى الأقلّ و الأكثر غير الارتباطيين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد أقيم فى المقام بعض الوجوه للزوم الاحتياط، ممّا لو تمّ لثبت لزوم الاحتياط حتّى مع فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، و لكن سيظهر فى ثنايا البحث عدم تماميّة شىء من ذلک.
- و لو فرض رجوع الأمر بحسب الروح و الجوهر إلى التردّد بين المتباينين- و إن كان بحسب الظاهر و الصورة مردّدا بين الأقلّ و الأكثر- إذن لا يكون الأمر منحلّا، و لا تجرى البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و بحسب بعضها مردّدا بين المتباينين، فنحن هنا نفرض جميع تلك العوالم أو المراحل التى يمكن دعوى دوران الأمر فيها بين الأقلّ و الأكثر، لنرى بعد ذلک
- **١) أنّ الدوران بين الأقلّ و الأكثر يتمّ فى أىّ عالم من تلک العوالم؟**
- **٢) و أنّه هل يكفى الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى ذاک العالم لجريان الأصل، أو لا؟**
- فإليک فهرست تلک العوالم کى يساعدنا على بيان المطلب، و توضيحه فيما بعد، و المشى حسب مصطلحاتها:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

عوالم الدوران بين الأقلّ و الأكثر

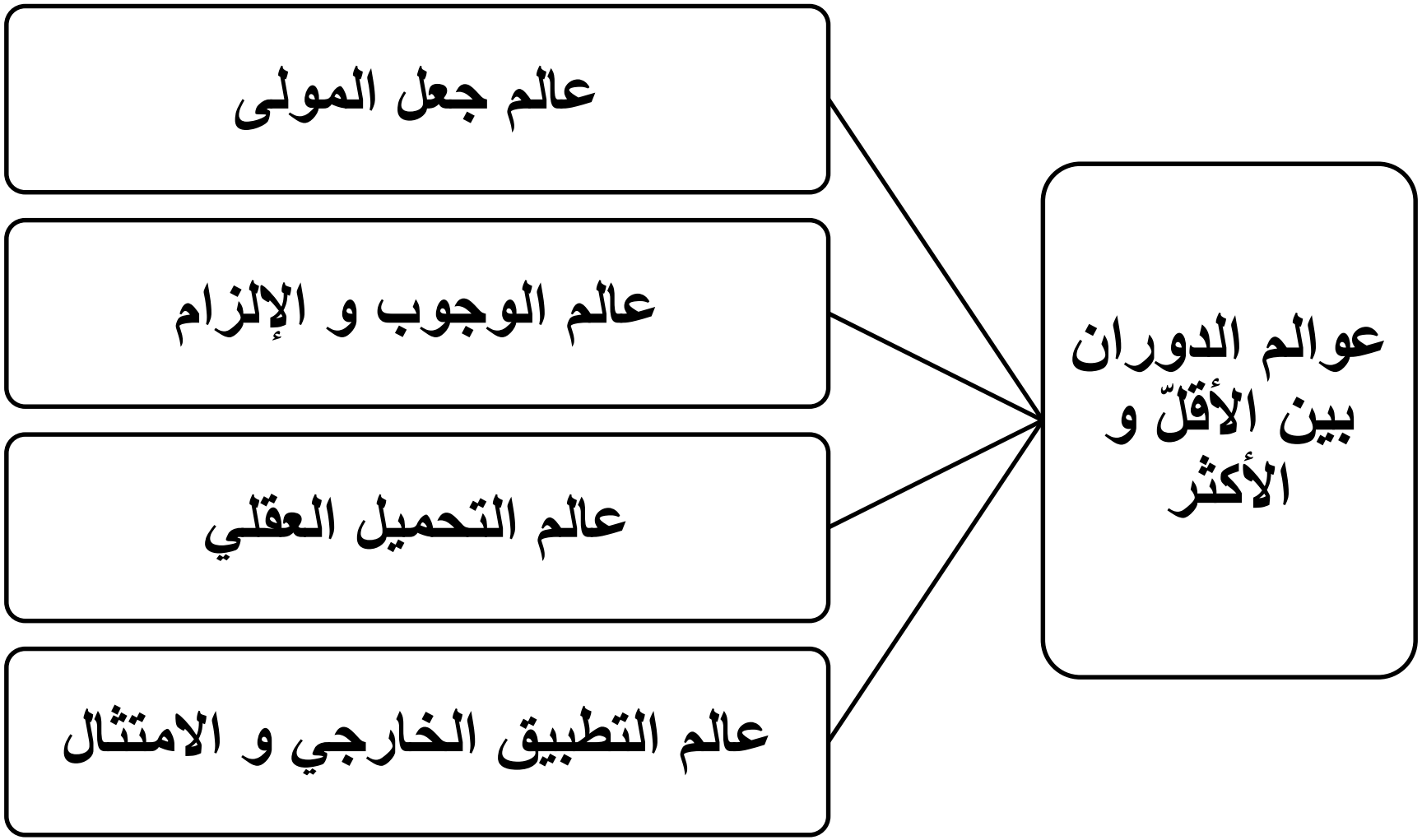

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الأوّل: هو عالم جعل المولى و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما فى نفس المولى و عالم لحاظه فى موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين يكون فى الحقيقة مردّدا بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادة شيء آخر وقع الشكّ فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثانى: عالم الوجوب و الإلزام، فقد يفترض أنّ ما فى عالم نفس المولى و لحاظه مردّد بين المتباينين، و يكون مثلا فى مقابل اللحاظ الزائد فى جانب الأكثر لحاظ آخر فى جانب الأقلّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكن اللّحاظ الزائد الموجود فى جانب الأكثر عبارة عن الإيجاب و الإلزام، و اللحاظ الزائد الموجود فى جانب الأقلّ ليس عبارة عن الإلزام، بل هو توسعة على العبد،
- فليس كلّ ما هو ثابت فى اللّحاظ فهو تضييق و إلزام، فإذا لاحظ المولى الإطلاق أو قلنا: إنّ الإطلاق أمر لحاظى و ليس عبارة عن عدم لحاظ القيد، فهذا- بالرغم من كونه داخلا فى لحاظ المولى- يكون توسعة لا تضييقا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثالث: عالم التحميل العقلى، فقد يكون الأمر فى العالمين الأوّلين دائرا بين المتباينين، لكنّه بحسب عالم التحميل العقلى يكون الأمر دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و ذلک كما فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففى عالم لحاظ المولي- و كذلک فى عالم الإلزام- يكون الأمر دائرا بين المتباينين، فإنّ العنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الإنسان مباين للعنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الحيوان،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكنّ التحميل العقلى مردّد بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى أنّ أحد الامتثالين مساوق لامتثال الآخر دون العكس، فالأمر دائر فى التحميل العقلى بين التخيير فى الامتثال و التوسعة بلحاظ إكرام الإنسان، أو غيره من الحيوانات، و بين تضييق هذه الدائرة للامتثال بتعيين إكرام الإنسان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الرابع: هو عالم التطبيق الخارجي و الامتثال، فقد يكون الأمر فيه دائرا بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى: أنّ مقدارا ممّا وقع في الخارج يصلح امتثالا للأمر بالأقلّ، فإذا ضمّ إليه الزائد صار امتثالا للآخر على كلّ تقدير، و قد لا يكون كذلك،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- فمثلا: لو دار الأمر بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة، بضمّ جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أنّ الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلى دائر بين الأقلّ و الأكثر، كذلک الأمر بلحاظ عالم التطبيق الخارجى دائر بين الأقلّ و الأكثر، فالأجزاء التسعة تصلح امتثالا للأمر بالأقل، و إذا ضمّ إليها الجزء العاشر كان العمل امتثالا للأمر على كلّ تقدير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلى دائرا بين الأقلّ و الأكثر كما عرفت، لكنّه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضمّ إلى إكرام الحيوان الصالح لامتثال الأمر بالأقلّ ليصلح امتثالا للأمر على كلّ تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول الامتثال على كلّ تقدير، فعلينا أن نضرب صفحا عمّا صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنسانا، لا أن نضمّ إلى إكرام الحيوان شيئا يصلح امتثالا للأمر بالأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و بهذا العرض ظهر أنّ أوسع العوالم فى قابليّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو العالم الثالث، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

عوالم الدوران بين الأقلّ و الأكثر

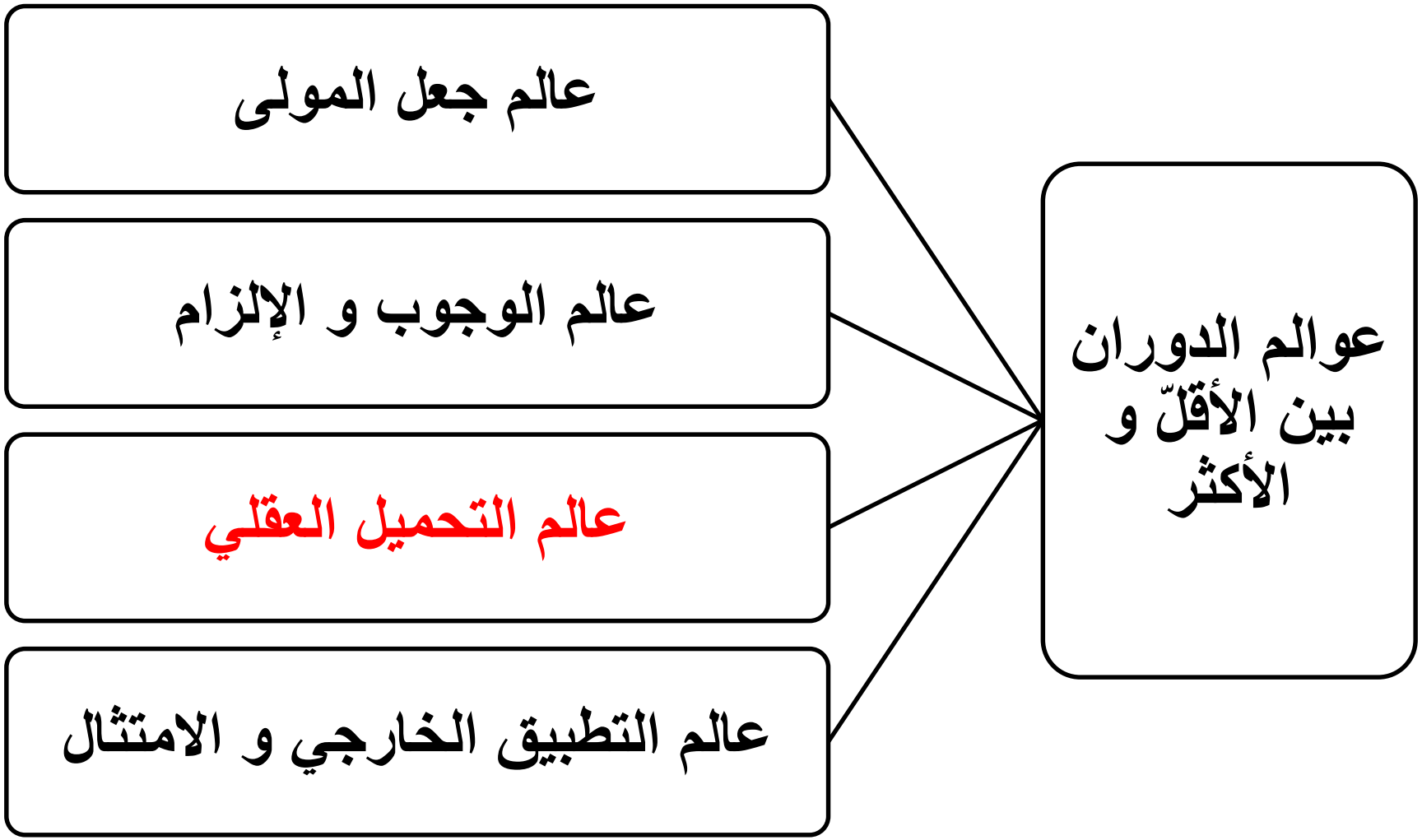

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**
- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، أى: الحصّة و الكلى، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء
- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- ثمّ إنّنا نأخذ المثال الرئيسى فى بحثنا هذا من فرض **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**، و بعد ذلک ننظر فى مقام تطبيقه على تلک المراحل إلى سائر الأقسام أيضا، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الأجزاء
- إذا دار الأمر الواجب بحسب الأجزاء بين الأقلّ و الأكثر فهل تجـرى البراءة عن الزائد، أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

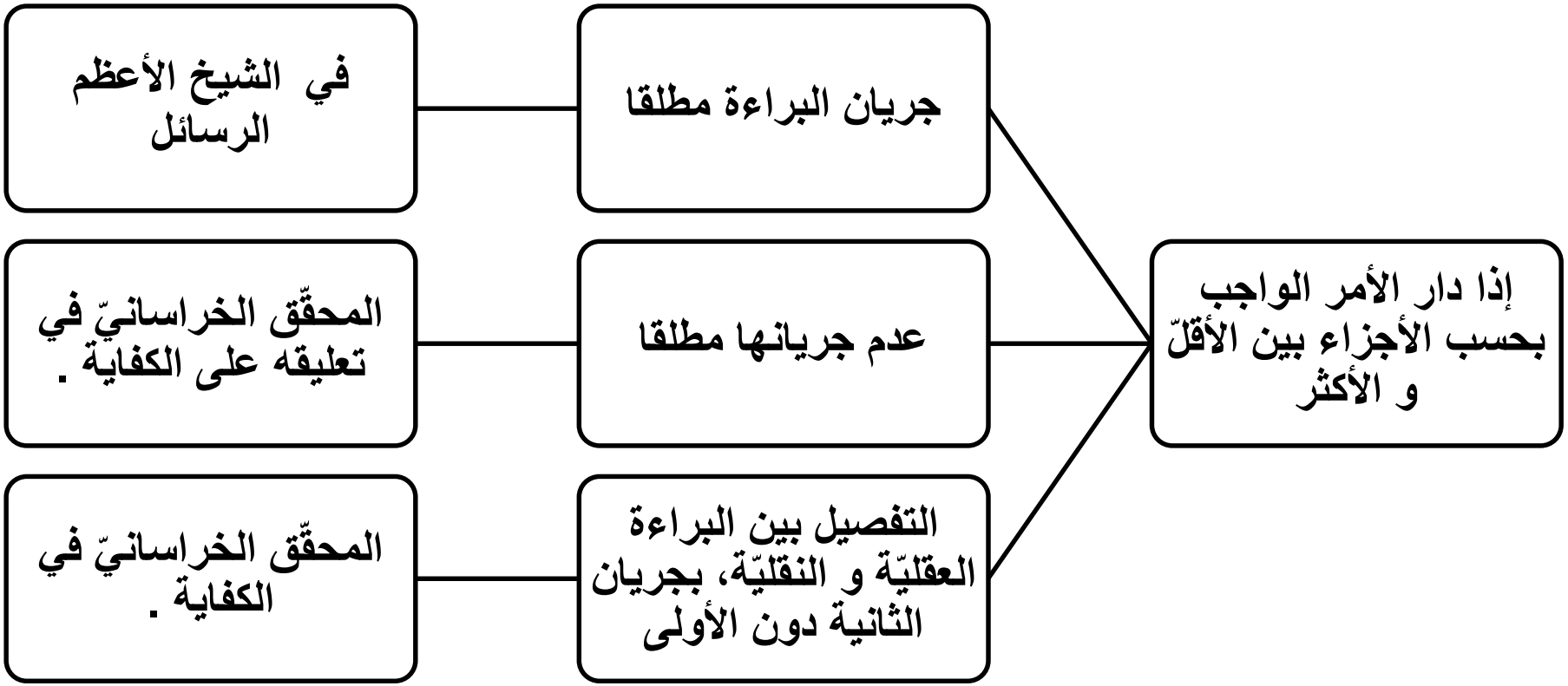

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۰۶

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- الأوّل: القول بجريان البراءة مطلقا، و هو ما اختاره الشيخ الأعظم قدّس سرّه فى الرسائل .
- و الثانى: القول بعدم جريانها مطلقا، و هو ما اختاره المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه فى تعليقه على الكفاية .
- و الثالث: القول بالتفصيل بين البراءة العقليّة و النقليّة، بجريان الثانية دون الأولى، و هو ما اختاره المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه فى الكفاية .

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و الحديث عن البراءة العقليّة لا أساس له على مبانينا، و يكون مبتنيا على مبانى القوم، لكنّنا نتوسّع فى الحديث فنتكلّم على كلتا البراءتين.
- و نذكر أوّلا بشكل مطلق **الموانع التى قد يقال بمنعها عن جريان البراءة**، و سيأتى منّا بعد ذلك- فى حوار مع صاحب الكفاية- حديث عن مدى إمكانيّة التفصيل بين البراءتين. فنقول:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۰۶

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- الموانع العامّة عن جريان البراءة
- إنّ أهم الموانع المذكورة عن جريان البراءة فى المقام ثلاثة:
- **١- دعوى العلم الإجمالى**
- المانع الأوّل: هو العلم الإجمالى الظاهر فى المقام، و هو العلم الإجمالى بوجوب التسعة أو العشرة مثلا،

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و العلم الإجمالى كما قلنا لا يتصوّر إلّا بإرجاع الأقلّ و الأكثر إلى المتباينين، و نقول فعلا فى مقام التصوير الابتدائى لكيفيّة إرجاعهما إلى المتباينين:
- إنّ الوجوب فى المقام ارتباطي، و الارتباطيّة تساوق الوحدة، و الوحدة تساوق التباين، إذ لا يتعقّل أقلّ و أكثر، إلّا مع فرض الكثرة، فنحن حينما ننظر بالعين التى نرى بها الوجوب الارتباطى المتعلّق بالأجزاء وجوبا واحدا نرى بتلك العين ثبوت علم إجمالى متعلّق بأحد وجوبين وحدانيين متباينين،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- قياس شكل اول
- الصغرى: الارتباطيّة تساوق الوحدة
- الكبرى: الوحدة تساوق التباين
- النتيجة: الارتباطيّة تساوق التباين

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و الآن يكفينا تصوير إرجاعهما إلى المتباينين بهذا البيان الابتدائى، و سيظهر تحقيق الحال فى ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- انحلال هذا العلم
- و قد أجيب عن هذا المانع بدعوى انحلال العلم الإجمالى بأحد وجهين:
- الأوّل: إثبات الانحلال بإدخال عنصر ثالث فى البحث، و ذلک بأن يقال: إنّ العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ و الأكثر ينحلّ بالعلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ نفسيّا أو غيريّا،
- و أتذكّر أنّ هذا هو ظاهر عبارة الشيخ الأعظم قدّس سرّه فى الرسائل (راجع الرسائل: ص ۲۷۴ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق رحمة اللّه).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و هذا الوجه متوقّف على تسليم كون الأجزاء مقدّمة داخليّة، و تسليم أنّ المقدّمة الداخليّة كالمقدّمة الخارجيّة تتّصف بالوجوب الغيرى،
- و كلا الأمرين ممنوع عندنا، و تحقيقها مع إبطالها موكول إلى بحث مقدّمة الواجب، و سوف تأتى فى هذا البحث- إن شاء اللّه- الإشارة إلى بعض نكاتها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- ثم بعد تسليم مبانى هذا الوجه يرد عليه:
- أنّه إن أريد بهذا الانحلال الانحلال الحقيقىّ، فشرطه أن يتعلّق العلم التفصيلىّ بأحد طرفى العلم الإجمالى، كما لو علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين، ثم علم بنجاسة الشرقى منهما، و هنا لم يتعلّق العلم التفصيلىّ بأحد طرفى العلم الإجمالى، فإنّ طرفى العلم الإجمالى عبارة عن الوجوب النفسىّ للأقلّ، و الوجوب النفسىّ للأكثر، و العلم التفصيلىّ تعلّق بالجامع بين أحد طرفى العلم الإجمالى، و هو الوجوب النفسىّ للأقلّ، و عنصر ثالث غريب، و هو الوجوب الغيرى له.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۷

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و إن أريد به الانحلال الحكمى فهو موقوف على فرض منجّز ينجّز الأقلّ،حتى يقال بالانحلال الحكمى، إمّا من باب عدم جريان الأصل فيه، و بقاء الأصل فى الطرف الآخر سليما عن المعارض، أو من باب أنّ المنجّز لا يتنجّز مرة أخرى، فيسقط العلم الإجمالى عن التأثير، على ما يقوله المحقّق العراقى، لكن هنا لم يتعلّق منجّز بالأقلّ، لأنّ الوجوب الغيرى لا يقبل التنجيز، فلا مجال هنا لدعوى الانحلال الحكمى بكلا مبنييه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۸

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- هذا هو الّذى ينبغى أن يقال فى إبطال هذا الانحلال، لا ما أفاده المحقّق العراقى فى المقام ، فقد قال المحقّق العراقى رحمه اللّه هنا بعد ذكر دعوى انحلال العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ أو الأكثر بالعلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ نفسيّا أو غيريّا:
- إنّ هذا الانحلال غير صحيح، لأنّ هذا العلم التفصيلىّ معلول للعلم الإجمالى، فلا ينحلّ العمل الإجمالى به، لأنّه أسبق رتبة منه.(راجع المقالات: ج ٢، ص ٩٨، و نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٨٤- ٣٨٥)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۸

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- فإن كان مراده بهذا الكلام إبطال الانحلال الحقيقي بدعوى أنّ تأخّر العلم التفصيليّ رتبة يمنع عن انحلال العلم الإجمالي به، ففيه ما عرفت من أنّ هذا العلم التفصيليّ بنفسه لا يقتضي انحلال العلم الإجمالي، لأنّه لم يتعلّق بأحد طرفيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۸

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و إن كان مراده بذلک إبطال الانحلال الحکمی، فإن قصد به: أنّ الحکم التفصیلیّ معلول للعلم الإجمالی، فیستحیل أن یحلّه، لأنّ المعلول لا یحلّ علّته، و لا یفنیه و إلّا لأفنی نفسه، و رد علیه: أنّ العلم التفصیلیّ معلول لذات العلم الإجمالی، و لیس المفروض انحلال ذات العلم الإجمالی، و إنّما المفروض انحلال أثره، لأنّ الکلام فی الانحلال الحکمی لا الحقیقی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۸

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و إن قصد به: أنّ العلم الإجمالي أسبق رتبة من العلم التفصيليّ، فقد أثّر أثره في المرتبة السابقة، فالأقل قد تلقى التنجيز في المرتبة السابقة من العلم الإجمالي، فيستحيل أن يتنجّز بالعلم التفصيلي، حتى ينحل بذلك العلم الإجمالي، لقاعدة: أن المنجز لا يتنجّز،- و هذا الوجه هو الوجه المذكور في نهاية الأفكار- و رد عليه: أنّ العلم التفصيلي و إن كان متأخرا رتبة عن العلم الإجمالي، لكنه ليس متأخرا رتبة عن أثره، و هو التنجيز، بل هما معلولان لعلة واحدة، و هي: العلم الإجمالي، فلا يصبح أثر العلم التفصيلي متأخرا عن أثر العلم الإجمالي، لعدم صحة قانون: أن ما مع المتقدم متقدم. و عليه فحال العلم التفصيلي و الإجمالي هنا حال العلم التفصيلي و الإجمالي في سائر الموارد. و المفروض عنده قدس سره في ذلك هو سقوط العلم الإجمالي عن التأثير.
- فالصحيح في إبطال الانحلال بهذا التقريب هو ما ذكرناه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۸

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- الوجه الثانی: إثبات الانحلال من دون إدخال عنصر ثالث فی المقام، و ذلک بأن یقال: إنّ الأقلّ قد تعلّق به الوجوب حتما سواء کان هو الواجب مستقلا، أم کان الوجوب عارضا علیه مع زیادة، فعلی کلّ تقدیر علمنا بعروض الوجوب علیه، و إنّما الشکّ فی أنّه هل امتدّ الوجوب إلی الجزء الزائد، أو لا؟، و هذا شکّ بدوی تجری فیه البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۹

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و من يريد إنكار هذا الانحلال لا بدّ له- كما عرفت- من إرجاع الأقلّ و الأكثر إلى المتباينين، و إبراز عنصر التباين فيه، إذ لو تمّ هذا الثوب الّذى ألبسه صاحب القول بالانحلال، و هو: ثوب الأقلّيّة و الأكثريّة، فلا إشكال فى الانحلال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۹

إبراز عنصر التباين

- إبراز عنصر التباين
- و لإبراز عنصر التباين فی المقام اتجاهان:
- الأوّل: هو فرض المقابلة بالتباين بين الوجوبين بلحاظ ما لهما من الحدّ.
- و الثانی: هو فرض التباين بلحاظ ذات متعلّقی الوجوب، و هما: الأقلّ علی إطلاقه، و الأقلّ فی ضمن الأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۹

إبراز عنصر التباين

- أمّا الاتجاه الأوّل فحاصله: أنّ الفعل بحدّه الواقف على الجزء التاسع مثلا مباين لا محالة للفعل بحدّه الممتدّ إلى الجزء العاشر، و التباين فى الحدّ كاف فى تباين الوجوبين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۹

إبراز عنصر التباين

- و يرد عليه: أنّه هل المقصود هو النّظر إلى حدّ ذات الفعل بما هو فى المرتبة السابقة على الوجوب؟ أو المقصود هو حدّ الفعل بما هو معروض للوجوب؟ أو قل: حدّ نفس الوجوب؟.
- فإن كان المقصود هو الأوّل، فلا إشكال فى أنّه إذا علم بعروض الوجوب إمّا على الفعل بحدّه المفروض فى المرتبة السابقة وقوفه على الجزء التاسع، أو عليه بحدّه الممتدّ إلى الجزء العاشر، فهذا علم بأحد المتباينين، لكن هذا يعنى دوران أمر الجزء العاشر بين الجزئيّة و المانعيّة، فيكون خروجا عمّا نحن فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۹

إبراز عنصر التباين

- و إن كان المقصود الثانى، فلا إشكال فى أنّ وجوب الأقلّ المحدود بحدّ وقوفه على المقدار الأقلّ، و الوجوب الممتدّ إلى الجزء الزائد متباينان بما لهما من الحدّين المتباينين، و قد تعلّق بذلک العلم الإجمالى،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۰

إبراز عنصر التباين

- إلّا أنّ هذا التباين إنّما هو بلحاظ الحدّ، و حدّ وجوب الأقلّ الّذى يعنى الوقوف على الجزء التاسع و عدم تعدّيه إلى الجزء العاشر لا يدخل فى العهدة، و ليس له امتثال، و إنّما الّذى يدخل فيها و يتطلّب الامتثال هو ذات الوجوب،
- و حينما نلحظ ذات الوجوب بقطع النّظر عن حدّه لا نرى وجوبين متباينين، بل نعلم بعروض الوجوب على الأقلّ، و نشكّ فى انبساطه على الزائد، و إنّما التردّد بين المتباينين فى النّفس يكون فى مرتبة الحدّ غير الواجب امتثاله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۰

إبراز عنصر التباين

- و ممّا ذكرنا ظهر وجه الخلل- فيما مضى من التصوير البدائى لإرجاع الأمر إلى المتباينين- من أنّ الوجوب الارتباطى وجوب واحد، و الوحدة تساوق التباين، فإنّه إن لاحظنا الحدّ فى المقام صحّ ذلک، إلّا أنّ الحدّ غير واجب الامتثال، و إنّما الّذى يجب امتثاله ذات المحدود، و فى مرتبة ذات المحدود ملغيا عنه الحدّ لا يرى وجوبان حتى يقال: إنّ الوحدة تساوق التباين، بل يرى أنّ الوجوب عرض على الأقلّ، و يشكّ فى امتداده على الزائد و عدمه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۰

إبراز عنصر التباين

- و أمّا الاتجاه الثانى: فحاصله أنّنا و إن علمنا تفصيلا بوجوب الأقلّ استقلالا أو ضمنا، لكنّ الأقلّ المعروض للوجوب استقلالا غير الأقلّ المعروض للوجوب ضمنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۰

إبراز عنصر التباين

- و لتكن الآن صياغة بيان ذلک: هی أنّ المعروض للوجوب الاستقلالی هو الأقلّ بإطلاقه و بلا قيد، و المعروض للوجوب الضمنی هو حصّة خاصّة من الأقلّ، و هی الحصّة المقيّدة بالاقتران بالزائد على ما هو شأن أجزاء الواجب الارتباطی، و المطلق مع المقيّد متباينان.
- و توضيح حال هذا الاتجاه يتطلّب منّا الحديث عن أصل حقيقة الواجب الارتباطی فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۰

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- تصوير حقيقة الواجب الارتباطى
- إنّ فى حقيقة الواجب الارتباطى تصويرات ثلاثة:
- التصوير الأوّل: ما يناسب صياغة البيان المذكور آنفا فى إبراز عنصر التباين من أنّ الوجوب الارتباطى يتعلّق بالأجزاء، مع فرض أنّ كلّ جزء جزء فى نفسه، و شرط لغيره من الأجزاء، و أنّ كلّ واحد منها مقيّدا بالباقى واجب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۰

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و لا يرد على هذا استلزامه للدور، لكون الشرط مقدّما رتبة على المشروط، فيلزم تقدّم كلّ من الجزءين على الآخر.
- فإنّ الجواب عن ذلک: هو أنّ الشرط له معنيان:
- أحدهما: ما يتوقّف عليه الشيء، كالصعود على الدرج بالنسبة لكون على السطح، و الشرطيّة بهذا المعنى هى التى لا يمكن أن تكون من الطرفين للزوم الدور.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۱

تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و ثانيهما: ما قيّد به الشيء و حصّص به، و الشرطيّة بهذا المعنى من الطرفين لا تستلزم الدور، إذ ليست ذات كلّ من الركوع و السجود مثلا متوقّفة على الآخر، و إنّما تكون نسبة كلّ منهما للآخر، و مقارنته له متوقّفة عليه، فيختلف المتوقّف على المتوقّف عليه.
- إلّا أنّ الكلام يقع فيما هو الدليل على دعوى أخذ كلّ واحد من الأجزاء مقيّدا بالباقي، و الدليل على ذلك يكون أحد أمرين:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۱

تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- الأمر الأوّل: أنّ الوجوب الارتباطي بما أنّه وجوب واحد يستحيل تعلّقه بالمتكثّر بما هو متكثّر، فلا بدّ من فرض وحدة في متعلّقه، و توحيد هذه الأجزاء يكون بتقييد كلّ منها بالباقي، فهذا التقييد المتقابل يكون قضاء لحق وحدة الوجوب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۱

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و الواقع: أنّ استحالة تعلّق الوجوب الواحد بالمتكثّر بما هو متكثّر، و إن كان أصلا بديهيا عندنا- رغم مخالفة المحقّق العراقىّ رحمه اللّه فيه كما سيأتى إن شاء اللّه- لكنّ هذا لا يفيد شيئا فى المقام، لأنّ هذه التقييدات المتبادلة لا توحّد تلك الأمور المتكثّرة، غاية الأمر أنّه بغضّ النّظر عن التقييد تكون تلك الأمور ذوات أجزاء متكثّرة، و بالنظر إلى التقييد تكون مقيّدات متكثرة، و هذا لا يقتضى حقّ وحدة الوجوب، و الشاهد على ذلك أنّه يمكن فرض هذه التقييدات المتبادلة بين واجبات مستقلّة، فمثلا: يشترط فى صحّة صلاة العصر إيقاعها بعد صلاة الظهر، و يمكن فرض اشتراط صحّة صلاة الظهر- أيضا- بإيقاع صلاة العصر بعدها، من دون أن يلزم من ذلك كونهما واجبا واحدا و متعلّقا لوجوب واحد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۱

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و الخلاصة: أنّه يمكن فرض غرضين مستقلّين فى أمرين مع افتراض أنّ كلّ واحد من الغرضين لا يحصل إلّا بحصّة من أحد الأمرين مقارنة للآخر، و عندئذ يتحقّق لا محالة وجوبان مستقلّان لهما امتثالان و عصيانان، و فاعلهما يثاب بثوابين، و تاركهما يستحق عقابين، مع أنّ كلّ واحد منهما مشروط بالآخر، و لم يخلق هذا الاشتراط توحّدا فيما بينهما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- فالتقييدات المتبادلة لا توحّد الكثير، بل نفس التقييد يستدعى التكثّر و التعدّد، حتّى يكون بعضها قيدا لبعض الأمر الثانى: أنّه لا إشكال فى أنّ المكلّف لو أتى ببعض أجزاء الواجب الارتباطى دون البعض لم يكن ما أتى به متّصفا بالمطلوبيّة و الوجوب، و إلّا لكان واجبا مستقلّا، و عليه نقول: إنّ كلّ جزء من الأجزاء هل هو مقيّد بالباقى، أو مطلق من ناحية الباقى، إذ يستحيل الإهمال؟ فإن فرض الإطلاق لزم اتّصاف الجزء بالمطلوبيّة فى كلتا حالتيه، أى: حالة انضمامه إلى الباقى و حالة انفراده عنه، و هذا خلف ما عرفت. و إن فرض التقييد فهو المطلوب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و يرد عليه: أنّ هذا البرهان إنّما ينسجم مع القول بكون الإطلاق عبارة عن لحاظ السريان و عدم القيد، فعندئذ يكون إطلاق الركوع مثلا عبارة عن لحاظ سريان وجوبه للحصّة المنضمّة إلى الباقى، و للحصّة المنفردة، و هذا خلف ما فرضناه من أنّ المكلّف لو اقتصر على بعض الأجزاء لما كان ذاک البعض مطلوبا، و إلّا لكان واجبا مستقلّا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- لكن الصحيح فى باب الإطلاق: أنّه عبارة عن مجرّد عدم لحاظ القيد، و عليه فبالإمكان أن نلتزم هنا بالإطلاق، و نقول مع ذلک: إنّ کلّ واحد من الأجزاء غير متّصف بالمطلوبيّة و الوجوب فی حالة انفراده عن الباقی، لا لعدم الإطلاق فی الموضوع، بل لعدم قابليّة المحمول، و هو الوجوب الضمنی لهذا الانبساط، لکونه جزءا من وجوب وحدانی ثابت علی المجموع، و مشدودا ظهره بسائر الوجوبات الضمنيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- فتحصّل: أنّ كون الوجوب ارتباطيّا لا يقتضى بوجه من الوجوه تقيّد الأجزاء بعضها ببعض. نعم، نحن لا ننكر إمكان تقيّد بعضها ببعض، لعدم استلزام ذلک للدور كما عرفت، لكن هذا الأمر الممكن ثبوتا يتبع دلالة دليل ذلک الواجب عليه إثباتا، فإن دلّ عليه دليله، فهو أمر ثابت لذلک الواجب الارتباطى صدفة، من دون أن يكون دخيلا فى صميم ارتباطيّة الوجوب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصویر حقیقة الواجب الارتباطی

- التصویر الثانی: أنّ أجزاء الواجب الارتباطی متوحّدة فیما بینها بوحدة متأخّرة رتبة عن عروض الوجوب، و لیست فیما بینها وحدة معروضة للوجوب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۲

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و لعلّ هذا ممّا امتاز به المحقّق العراقىّ رحمه اللّه .((١) راجع نهايـة الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٧٧- ٣٧٩)
- و بيانه: أنّ وحدة الوجوب و تعدّده إنّما تتبع وحدة الملاک و تعـدّده، لا وحدة معروضه و تكثّره.
- نعم، لا إشكال فى أنّ وحدة الوجوب تستلزم وحـدة الواجـب، لكـن ليست هذه الوحدة مأخوذة فى معروض الوجوب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

تصوير حقيقة الواجب الارتباطي

- و توضيح ذلک: أنّ الشيء المتكثّر بذاته قد يصبح واحدا بوحدة عرضيّة ناشئة من وحدة ما عرض عليه، فمثلا: اللحاظ الواحد إذا طرأ على أمور متكثّرة حصلت لها وحدة عرضيّة بلحاظ وحدة ما عرض عليها من اللحاظ، و كذلک الشوق الواحد و الملاک الواحد و نحو ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و الواجب الارتباطى لا إشكال فى أنّه بذاته عبارة عن أمور متكثّرة، لكن قد عرضت عليه توحّدات باعتبار وحدة جملة من عوارضها كاللحاظ و الوجوب و الملاک، و هذه الوحدات يستحيل أخذها فى معروض الوجوب، أمّا الوحدة الناشئة من وحدة الوجوب، فهى فى طول الوجوب، فلا يعقل أخذها فى متعلّقه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- و أمّا الوحدة الناشئة من وحدة الملاک، فهی و إن لم تکن فی طول الوجوب، لکن الوجوب تابع للملاک، فیتعلّق بما یتعلّق به الملاک، و من المعلوم أنّ تلک الوحدة غیر دخیلة فی متعلّق الملاک و معروضه، لأنّها فی طول الملاک،
- و کذلک أیّ وحدة أخری تفرض فی المقام کوحدة اللحاظ، فبما أنّها غیر مربوطة بمعروض الملاک لا تؤخذ فی معروض الوجوب، لأنّ الوجوب یعرض علی ما یعرض علیه الملاک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

تصوير حقيقة الواجب الارتباطى

- فقد تحصّل: أنّ معروض الوجوب هو الشيء المتكثّر بما هو متكثّر. و أمّا الوجه فى وحدة هذا الوجوب، فهو وحدة الملاک، فإنّ الوجوب يستمدّ وحدته من وحدة الملاک، و إن فرض تكثّر ما عرض عليه الوجوب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

إبراز عنصر التباين

- ثمّ إنّه يرد على هذا التصوير: أنّ العارض و المعروض لا بدّ أن يكونا فى ظرف العروض متسانخين فى الوحدة و التكثّر، فلو كان المعروض فى ظرف العروض متكثّرا يكون العارض متكثّرا لا محالة، و يدلّ على ذلك أمران:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

إبراز عنصر التباين

- الأمر الأوّل: أنّ روح الوجوب و الحبّ و الإرادة- و هي من قبيل العلم- من الصفات الحقيقيّة النفسيّة ذات الإضافة، أى: أنّ هذه الأعراض مضافا إلى إضافتها لمحلّها- و هى النّفس- لها إضافة إلى شيء آخر كإضافة العلم إلى المعلوم، و هذه الإضافة داخلة فى صميم ذاتها، و لا معنى لتصوير حقيقة العلم مثلا مستقلّا و منحازا عن تصوير الإضافة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۳

إبراز عنصر التباين

- و بهذا يظهر أنّ المعلوم الخارجى هو معلوم بالعرض و المجاز، و لـذا قد لا يكون ثابتا فى الخارج، و يكون العلم خطأ، و معه ينفصـل فـى الوجود عن العلم رغم أنّ إضافته إلى المعلوم داخلة فى صميم ذاتـه، فلا بدّ من التفتيش عن معلوم آخر ألصق منه بالعلم، و لا ينفـك عنـه فى صورتى الصواب و الخطأ معا، و ذلک هو المعلوم بالذات، و هـى الصورة الذهنيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۴

إبراز عنصر التباين

- كما يتبرهن بذلک: أنّ تعدّد العلم و المعلوم بالذات إنّما يکون بالتحليل العقلی، و يکون کلاهما موجودا فی الخارج بوجود واحد، و ليسا موجودين بوجودين شدّ أحدهما بالآخر بخيط الإضافة- کما يقال بذلک فی نسبة سائر الأعراض إلی محلها، و إن کان الصحيح أنّ العرض و المحلّ فيها- أيضا- متحدان وجودا، و أنّ العرض شأن من شئون المعروض- إذ لو کان الأمر کذلک، لأمکن إفراز العلم بحسب التحليل التصوری، و تصوره منحازا عن إضافته إلی معلوله، و لم تکن الإضافة داخلة فی صميم ذاته، فی حين أنّه ليس الأمر کذلک، و کذا الحال فی جميع الصفات الحقيقية النفسية ذات الإضافة کالحب و الإرادة، فإذا ظهر اتّحاد الحبّ و المحبوب بالذات ظهر أنّ تکثّر المحبوب يستدعی- لا محالة- تکثّر الحب، و لا معنی لتکثّر أحدهما و وحدة الآخر، لأنّهما موجودان بوجود واحد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۴

إبراز عنصر التباين

- نعم، ما تبرهن بذلک أنّما هو وحدة المحبوب النفسيّ الموجود فی عالم الذهن عند وحدة الحب، دون وحدة المحبوب بالعرض الخارجی، و هذا معنی ما قلناه من أن العارض و المعروض فی ظرف العروض یجب أن یکونا متسانخین فی الوحدة و التکثر، فلو أرید من فرض تکثر المحبوب رغم وحدة الحب تکثر أجزائه الخارجیة، و فی ظرف الخارج، فهذا لیس هو محل الکلام، أی: لم یتوهم أی عاقل توحد أجزاء الصلاة مثلا خارجا، و لا إشکال فی أنها تشتمل علی أشیاء کثیرة و ماهیات مختلفة، فالمقصود إنما هو البحث عن المعروض بالذات للحب دون المعروض بالعرض، و قد عرفت أنه متسانخ حتما مع الحب وحدة و تکثرا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۴

إبراز عنصر التباين

- الأمر الثانی: لو غضضنا النّظر عن وحدة العارض و المعروض فأيضا لا محيص عن الالتزام بأنّ تكثّر المعروض يستلزم تكثّر العارض، و ذلک لأنّه إذا عرض عارض على عدّة أمور فإن فرض أنّ ذلک العارض بتمامه عرض على هذا الأمر، و بتمامه عرض على ذاک الأمر، و هكذا، إذن فهذا العارض لم يعرض بوحدته على أمور متكثّرة بما هی متكثّرة، بل عرض على كلّ واحد من هذه الأمور مستقلّا، و كان

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۴

إبراز عنصر التباين

- المعروض أمرا واحدا لا متكثّرا، و إن فرض أنّ ذلک العارض لم يعرض بتمامه على كلّ واحد من هذه الأمور مستقلّا، بل انبسط على تمام هذه الأمور، و عرض على الكلّ المتكثّر بما هو متكثّر، فلا محالة يأخذ- عندئذ- كلّ أمر من هذه الأمور المتشتّتة و المستقلّة قطعة خاصّة به من ذاک العارض بالاستقلال، و يصبح العارض فى المقام عدّة وجودات عرضيّة مستقلّة و متشتّتة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- التصوير الثالث: أنّ معروض الوجوب الارتباطي بالذات عنوان وجداني ذهني. و توضيح ذلك: أنه قد مضى منّا في بعض الأبحاث السابقة: أنّ العناوين على قسمين، فبعضها تستورده النفس من الخارج، كعنوان الإنسان الّذى تستورده النّفس من الخارج عن طريق أخذ الصورة الذهنيّة من الأفراد، و تقشيرها للخصوصيّات الفرديّة و المائزة بين الأشخاص، و بعضها تصنعه النفس في معملها الخاص و تخيّطه و تلبسه الخارج، كعنوان (أحدهما) المنصب عليه العلم الإجمالى. و من هذا القبيل عنوان (المجموع) و (الكل)،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- و عليه نقول: إذا وجد لأحد غرض واحد لا يتحقّق إلّا بمجموع أمور بحيث لو ترک أی فرد من تلک الأمور لا ينفعه الباقی فی غرضه أصلا، فلا محالة ينقدح فی نفسه حب واحد و شوق واحد،
- و بما أنّ هذا الحبّ و الشوق الواحد يجب أن يعرض [illegible] الذهن – على شیء واحد – كما مضى –، فلا محالة تضطرّ النّفس إلى اصطناع عنوان المجموع، و إلباسه على ما فی الخارج، ليعرض الحب عليه.
- نعم، ما فی الخارج متكثّر، لكنّه فی غير ظرف العروض فلا بأس بتكثّره.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- إذا عرفت ذلک فلنرجع إلى أصل المطلب، لنرى أنّه هل ينجح الاتّجاه الثانی لإبراز عنصر التباين بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين بدعوى أنّ الأقلّ المعروض عليه الوجوب الضمنی غير الأقلّ المعروض عليه الوجوب الاستقلالی، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- فنقول: أمّا على النظريّة الثانية القائلة بعروض الوجوب الواحد على الكثير بما هو كثير، فعدم نجاح هذا الاتجاه واضح، إذ الأقلّ بنفسه موجود في ضمن الأكثر، و إنّما الشكّ في أنّ الوجوب هل عرض على الأقلّ فقط، أو عرض على الزائد أيضا، بأن كان ذاك الأقلّ مع هذا الزائد بما هما متكثّران معروضا للوجوب؟.
- و أمّا على النظريّة الأولى- و هي النظريّة القائلة بتقييد كلّ جزء بسائر الأجزاء- فقد يتوهم نجاح هذا الاتجاه، إذ الأمر دائر بين وجوب الأقلّ المقيّد بالزائد، و وجوب مطلق الأقلّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- و كذلک الحال على النظريّة الثالثة القائلة بعروض الوجوب على عنوان المجموع الّذى هو عنوان وحدانىّ تخيطه النّفس، و تلبسه الخارج- إذ الأمر دائر بين وجوب هذا المجموع، أو ذاک المجموع، و هذان عنوانان متباينان، و ثوبان مخيطان من قبل النّفس متعدّدان، و مختلفان بالسعة و الضيق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۵

إبراز عنصر التباين

- لكنّ الصحيح: عدم نجاح هذا الاتجاه على هاتين النظريتين أيضا.
- أمّا بناء على النظريّة الأولى القائلة بأنّ الأقلّ المعروض للوجوب الضمنى يختلف عن الأقلّ المعروض للوجوب الاستقلالى بالإطلاق و التقييد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۶

إبراز عنصر التباين

- فإن قلنا: إنّ الإطلاق أمر عدمى، و ليس شيئا وراء عدم التقييد، فمن المعلوم أنّه لا يمكن فرض التباين بين الطرفين بمجرّد الإطلاق و التقييد بوجه من الوجوه، فإنّ الأقلّ المقيّد المعروض للوجوب الضمنى هو عين الأقلّ المطلق المعروض للوجوب الاستقلالى، مع إضافة لحاظ التقييد فى المقام، و هذه الإضافة غير موجودة فى جانب الوجوب الضمنى، لا أنّه وجدت مكانها إضافة أخرى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۶

إبراز عنصر التباين

- و إن قلنا: إنّ الإطلاق أمر وجودى، و هو لحاظ عدم القيد فهنا يتحقّق التباين بحسب ما هو معروض الوجوب فى عالم ذهن المولى، لأنّ المطلق- و هو الملحوظ بوجوده السعى الشامل بما هو كذلک- غير المقيّد، فهما أمران وجوديان متباينان،
- لكنّ العلم الإجمالى الدائر بين المتباينين بهذا النحو لا يفيد الأصولى شيئا، كما يظهر ذلک بذكر مقدّمة:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۶

إبراز عنصر التباين

- و هى أنّنا و إن قلنا: إنّ المعروض بالذات للوجوب هى الصورة الذهنيّة، لكنّها ليست هى الملقاة على عاتق المكلّف مولويّا بما هى صورة ذهنيّة، إذ ليس المطلوب أن يوجد العبد تلك الصورة الذهنيّة في ذهن المولى، و ليس ذلك تحت قدرة العبد، على أنّ ذلك تحصيل للحاصل، فإن المولى حين الإيجاب قد وجدت فى ذهنه تلك الصورة، و إنّما عرض الوجوب على تلك الصورة بما هى مرآة و حاكية، فما يكون فى عهدة المكلّف مولويّا إنّما هو محكىّ هذه الصورة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۶

إبراز عنصر التباين

- فإذا عرفت هذه المقدّمة قلنا: إنّه لو دار الأمر بين المتباينين بلحاظ محكيّ الصورة و ذيها- الّذى هو فى عهدة المكلّف مولويّا- لتسجّل على العبد وجوب الاحتياط حتما. و أمّا إذا كان هذا الدوران بلحاظ عالم الصورة الذهنيّة للمولى، فلا يقتضى ذلك وجوب الاحتياط، إذ ليست تلك الصورة فى عهدة المكلّف مولويّا، و الأمر فيما نحن فيه من هذا القبيل، و ذلك لأنّ التقييد الثابت فى عالم الصور الذهنيّة للمولى و إن كان له ما بإزاء فى محكى الصورة، لكنّ الإطلاق الثابت فى عالم الصور الذهنيّة له ليس له ما بإزاء فى محكى الصورة، و إنّما شغله عبارة عن أن يجعل الصورة أوسع انطباقا و حكاية على ما فى الخارج، فتنطبق على عدّة فروض لم تكن تنطبق لو لا الإطلاق، إلّا على بعضها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۶

إبراز عنصر التباين

- و أمّا إذا بنينا على النظريّة الثالثة القائلة بعروض الوجوب على أحد عنوانى المجموع، و هما عنوانان متباينان، و يختلفان بالسعة و الضيق، فقد تبيّن الحال على هذه النظريّة ممّا ذكرناه، فإنّ الّذى يقع فى عهدة المكلّف مولويّا- كما اتّضح- إنّما هو المعنون و المحكىّ، لا العنوان و الصورة، و هو مردّد بين الأقلّ و الأكثر لا بين المتباينين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۷

إبراز عنصر التباين

- و قد اتّضح بكلّ ما ذكرناه: أنّ كلتا المحاولتين لإبراز عنصر التباين بين الأقلّ و الأكثر غير ناجحتين فى المقام، و هما:
- إبراز التباين بلحاظ حدّ الوجوب،
- و إبرازه بلحاظ متعلّق الوجوب، و هو الأقلّ الواجب ضمنا مع الأقلّ الواجب استقلالا،
- و قد عرفت أنّ حدّ الوجوب لا يقع على عاتق العبد، و كذلك الصورة الذهنيّة للمولى لا تقع بما هى صورة ذهنيّة على عاتق العبد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۷

إبراز عنصر التباين

- و بهذا يظهر: أنّ من ادّعى الانحلال الحقيقي فـى المقـام، إن أراد بـه الانحلال الحقيقى بلحاظ ما فى عهدة المكلّف مولويّا، فهو صـحيح. و إن أراد الانحلال الحقيقى بلحاظ تمام عالم التكوين، فهو غير صحيح،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۷

إبراز عنصر التباين

- و من ادّعي الانحلال الحكمى كالسيّد الأستاذ الّذى قال: إنّ العلم الإجمالى منحلّ حكما، لجريان الأصل فى نفى الزائد من دون معارض. يقال له: إنه لو سلّم ثبوت العلم الإجمالى حقيقة المردد بين المتباينين بلحاظ ما فى عهدة المكلّف مولويا، فلا مجال للانحلال الحكمى، و يكون الأصل النافى لأحد المتباينين معارضا للأصل النافى للآخر، و لا بدّ من الاحتياط لا محالة، و لو لم يسلّم ذلک، و رأى أنّ التباين غير ثابت بلحاظ ما فى عهدة المكلّف، و إن قلنا بثبوته فى الجملة فى عالم التكوين، فهذا الانحلال لا بدّ من الاعتراف به حتى على قول من لا يؤمن أساسا بالانحلالات الحكميّة، فإنه بعد فرض عدم الدوران بين المتباينين بلحاظ ما فى عهدة المكلّف مولويا لا وجه للزوم الاحتياط.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۷